



## مذكرة تقديم

تعميلا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 في 25 من ذي الحجة 1432 ( 22 نوفمبر 2011 ) ، التي تحيل على نص تنظيمي بشأن تنظيم وتسيير الحساب المقتوم باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير تم إعداد مشروع من مرسوم تطبيق للمادة المشار إليها ، ووعيت فيه الأهداف التي نوخاها المشرع في مادة الإحالة بحيث كان المدف الرئيسي من خلق حساب للودائع خاص بالموثقين هو تحصين الأموال والقيم التي يتم إيداعها لديهم ، ولما كتمت بالضمانات الكفيلة بمناسبة صرفها لفائدتهم فقط ، باعتماد ثلاث كسور يتم بواسطتها إيداع المبالغ المالية مباشرة من طرف المتعاقدين في حساب الموثق بصندوق الإيداع والتدبير ، وهي : أولاً : إصدار شيك في اسم الموثق غير قابل للتكهير بكونه كسور خاصة لفائدة صندوق الإيداع والتدبير ، ثانياً : الأسر بالتحويل لدى صندوق الإيداع والتدبير أو المرسلين التابعين له ، ثالثاً : الإيداع النقدي لدى هذه الجهة ، وفي جميع هذه الحالات يتم تحرير وصل إيداع يتضمن اسم الموثق ويرجع العملية ونوعها وهوية المستفيدين من الوديعة ويبلغها ، ويوجه إلى صندوق الإيداع والتدبير إيذاناً بتأمين الوديعة لفائدة مستحقيها .

كما اعتمد المشروع وسيلتين لأداء المبالغ للمتعاقدين المستفيدين ، وهما شيك غير قابل للتكهير يصدره الموثق باسم المستفيد ، أو تحويل بنكي في اسم هذا الأخير يقوم به كذلك الموثق ، ويتمين في حالة الأداء بواسطة الشيك أن يتضمن على ظهره جميع المعلومات المتعلقة بالمستفيد والتي سبق إدراجها بوصول الإيداع

وهي مرجع العملية المعنية والصرف المستفيد ورقم الحفاقة الوحدانية للتعريف أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص الطبيعي، ورقم السجل التجاري أو التعريف الجبائي إن وجد بالنسبة للشخص الاعتباري، كما يتعين أن لا يتجاوز المبلغ المستفاد منه مبلغ الوحدة، كما يتعين الإشارة إلى نفس البيانات في حالة الأداء بواسطة التحويل البنكي.

ولذا تبين من خلال المقارنة أن المعلومات المتعلقة بالمستفيد غير متطابقة، فإن صندوق الإيداع والتدبير يقوم في أقرب الآجال بإشعار كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجموي للموثقين، وفي حالة تغيير اسم المستفيد تشير كل من المديرية العامة للضرائب، والخزينة العامة للمملكة، ورئيس المجلس الجموي للموثقين في أقرب الآجال

وبذلك يكون المشروع منسجماً مع هدف المشرع من من حساب للودائع خاص بالموثقين، ولحاجتها لما ينو إليه من إحاطة أموال المتعاقدين بالضمانات الكافية لتأمينها مدة احتفائه الموثقين بها، وقد تضمن المشروع 7 مواد مقسمة على المحاور التالية:

**أحكام عامة ( المادة 1 )** تبين هذه المادة أن كل الموثق يحدث له حساب لدى صندوق الإيداع والتدبير، تفتح فيه إيداعات فرعية لكل عملية تتضمن مستحقات المستفيدين من الوحدة بما فيما الالتزامات المترتبة في ذمتهم لحساب الفير والمصاريف والأتعاب

**عمليات الإيداع ( المواد 3-4-5 )** توضح هذه المواد لصرق إيداع المبالغ المالية من الصرف المدين في العملية، والمتجلية في الشيك والتحويل البنكي والإيداع النقدي، وكيفية تليف صندوق الإيداع والتدبير من صرف الموثق بكل إيداع في الحالات الثلاث السابقة، بواسطة وصل الإيداع وفق النموذج المرفق بالمشروع، مما تمكن كل الأصراف المتدخلة من وثائق تفيذ الإيداع، ويتم إمكانية اعتماد الوسائل الإلكترونية في التواصل بين الصندوق والموثقين.

**عمليات السحب ( المادة 5 )** تهتم المادة بتكسيم كيفية سحب المبالغ لفائدة المستفيدين الحقيقيين والبيانات التي يتمين على الموقوف الإثارة إليها في كل عملية سحب ، والإجراءات الخاصة عند تغيير أسماء المستفيدين من التوديمة.

**مقتضيات انتقالية وختامية ( المادتان 6-7 )** تملكان بنسخ مقتضيات المرافعة وتاريخ دخول المرسوم حين التنفيذ بصفة عامة وسريانه على الأموال التي هي عمدة الموقفين قبل دخوله حين التنفيذ بصفة خاصة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.1.1.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) و لاسيما المادة 33 منه ؛

و على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 ( 10 يبراير 1959 )  
بإحداث صندوق الإيداع والتدبير و لاسيما الفصلين 7 و 9 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

## أحكام عامة

### المادة 1

يحدث لكل موثق لدى صندوق الإيداع والتدبير حساب للودائع والأداءات المشار إليه اعلاه،  
بتسييره لهذا الصندوق وتحت مسؤوليته.

يفتح لكل عملية تنجز أمام الموثق إيداع فرعي يسجل بحساب الودائع والأداءات يتضمن  
مستحقات المستفيدين من الوديعة بما فيها الالتزامات المترتبة في ذمتهم لحساب الغير والمصاريف  
والأتعاب.

يمكن للموثق بصفة اختيارية بالموازاة مع ذلك، فتح حساب بالاطلاع لدى صندوق الإيداع  
والتدبير يتضمن المصاريف والأتعاب المستحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.  
غير انه إذا تضمن المبلغ الإجمالي للوديعة صلاوة على مستحقات المستفيدين من الوديعة،  
الالتزامات المترتبة في ذمتهم لحساب الغير والمصاريف والأتعاب ، يودع وجوبا المبلغ الإجمالي في  
حساب الودائع والأداءات ، ويمكن للموثق سحب المبالغ المذكورة دون مستحقات المستفيدين من الوديعة.

## عمليات الإيداع

### المادة 2

تودع وجوبا وفورا تسلمها مستحقات المستفيدين بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع  
والتدبير أو لدى المراسلين المعتمدين لديه التابعين للخزينة العامة للمملكة وعند الاقتضاء لدى بريد  
المغرب كما يلي:

1- بواسطة شيكات في اسم الموثق موقعة من الطرف المدين أو الجهة الممولة، غير قابلة  
للنظهير ومسطرة تسطيرا خاصا يتضمن بين الخططين المتوازيين اسم صندوق الإيداع والتدبير؛  
يسلم الموثق للطرف المدين أو الجهة الممولة نظير وصل إيداع يتضمن على الخصوص اسم  
صاحب الشيك والمبلغ الذي يحمله الشيك وتاريخ تسلمه وتوقيع الموثق ومرجع العملية ونوعها وفق

وقعه بالعطف

وزير العدل والحريات

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

النموذج رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

2- بواسطة تحويل بنكي من الطرف المدين أو الجهة الممولة مباشرة في حساب الودائع والأداءات الخاص بالموثق لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أحد المراسلين المعتمدين لديه ، وفق بيانات الحساب التي يزوده بها الموثق؛

3- بواسطة الإيداع نقدا من الطرف المدين مباشرة في حساب الودائع والأداءات الخاص بالموثق لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أحد المراسلين المعتمدين لديه ، بعد ترخيص من الموثق يتضمن بيانات الحساب التي يزوده بها الموثق، وفق النموذج رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

### المادة 3

يتعين على الموثق :

- في حالة الإيداع بواسطة الشيك، إرفاقه بوصل إيداع يتضمن اسمه ومرجع العملية ونوعها وهوية المستفيدين من الوديعة وبلغها ومرجع الشيك و يذيل بتوقيعه ، وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.
  - في حالة التحويل البنكي أو الإيداع النقدي وبمجرد إشعاره بذلك من طرف صندوق الإيداع والتدبير أو الطرف المودع ، تحرير وصل إيداع يتضمن اسم الموثق ومرجع العملية ونوعها وهوية المستفيدين من الوديعة وبلغها و يذيل بتوقيعه ، وفق النموذج رقم 1 المشار إليه أعلاه، ويوجهه إلى صندوق الإيداع والتدبير أو إلى المراسلين المعتمدين لديه. يوجه الموثق وصلا إضافيا مذيلا بتوقيعه إلى صندوق الإيداع والتدبير أو المراسلين المعتمدين لديه كلما تعلق الأمر بإيداع مبالغ تكميلية وفق النموذج رقم 1 المذكور.
- يحرر الوصل المذكور في الفقرات السابقة في ثلاثة نظائر يحتفظ الموثق بواحد منها.

### المادة 4

يتسلم الموثق وصلا عن كل عملية إيداع مباشرة من مصالح صندوق الإيداع والتدبير أو مصالح المراسلين المعتمدين لديه.

يسلم صندوق الإيداع والتدبير للموثق فضلا عن الكشوفات الحسابية والإشعارات المنصوص عليها في المقتضيات المنظمة للعمل البنكي الوثائق التالية:

- كشف الحساب لكل إيداع فرعي.
  - بيان باعتماد أو بيان بخصم لكل عملية لها علاقة بالإيداع الفرعي.
- يسلم الموثق للطرف المستفيد عند توقيع العقد ويطلب منه صورة من البيان باعتماد المذكور في الفقرة السابقة.

يمكن لصندوق الإيداع والتدبير أن يعتمد الوسائل الإلكترونية لتبادل المعلومات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## عمليات السحب

### المادة 5

يتم أداء المبالغ المتعلقة بمسئقات المتعاقدين المستفيدين بما فيها الالتزامات المترتبة في ذمتهم، المودعة بحساب الودائع والأداءات، بواسطة شيكات غير قابلة للتظهير يصدرها الموثق، أو بواسطة تحويل بنكي.

يتعين على الموثق في كل عملية سحب بواسطة الشيك الإشارة على ظهره إلى مرجع العملية المعنية والطرف المستفيد ورقم البطاقة الوطنية للتعريف أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص الطبيعي، ورقم السجل التجاري أو التعريف الجبائي إن وجدا بالنسبة للشخص الاعتباري، كما يتعين أن لا يتجاوز المبلغ المستفاد منه مبلغ الوديعة، وأن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيد مطابقة للمعلومات الخاصة به والمرجحة بوصل الإيداع الأصلي والإضافي.

يتعين على الموثق الإشارة في كل عملية سحب بواسطة التحويل البنكي علاوة على اسم المستفيد إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير في أقرب الأجل بإشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق أو من ينوب عنه، ورئيس المجلس الجهوي للموثقين المعني إذا كانت البيانات الواردة في الشيك أو الأمر بالتحويل البنكي الصادرين من قبل الموثق غير مطابقة لوصل الإيداع الأصلي والإضافي.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير إشعار المديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة ورئيس المجلس الجهوي للموثقين المعني في أقرب الأجل بكل تغيير في اسم المستفيد.

يرفع رئيس المجلس الجهوي تقريرا إلى الوكيل العام للملك المختص فورا إذا تبين له أن تغيير اسم المستفيد لا يستند على مبرر مقبول.

## مقتضيات انتقالية وختامية

### المادة 6

تتسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما المرسوم رقم 2.60.246 الصادر في 6 شعبان 1380 ( 23 يناير 1961 ) بشأن عمليات إيداع وسحب المبالغ التي يباشرها الموثقون لدى صندوق الإيداع والتدبير، المغرب والمتمم بمقتضى المرسوم رقم 2.61.273.

## المادة 7

يسند إلى وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
غير أنه، وبصفة انتقالية، يسري العمل بهذا المرسوم داخل أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، بالنسبة للأموال التي كانت في عهدة الموثق لحساب الغير قبل هذا التاريخ.

Etude de Me:..... مكتب الأستاذ(ة):

Notaire à:..... موثق(ة):

N° compte ouvert à la CDG:..... الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتكبير

N° Répertoire:..... رقم المسجل الترتيبي:	1 <sup>er</sup> versement : <input type="checkbox"/> إيداع أصلي:
N° Dossier:..... رقم الملف:	Complément de versement: <input type="checkbox"/> إيداع تكميلي:
Objet:.....	Réf affaire:..... مرجع العملية:
	نوع العملية:

Reçu de M. Mme : ..... توصلت من السيد(ة) بمبلغ<sup>2</sup>:

وأصرح بإيداعه بصندوق الإيداع والتكبير، في حساب الودائع والأداءات المشار إليه أعلاه.

بواسطة:

Espèce <input type="checkbox"/> الإيداع نقدا من طرف المدين	Virement bancaire <input type="checkbox"/> تحويل بنكي	Chèque <input type="checkbox"/> شيك
Versé le..... بتاريخ	Reçu le..... بتاريخ	N°..... رقم
N° Versement..... مرجع الإيداع <sup>3</sup>	Banque..... بنك	Tiré sur..... مسحوب على

## Au profit de: لفائدة:

البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها <sup>4</sup> ، أو رقم السجل التجاري/ السبب الاجتماعي <sup>5</sup>	اسم المستفيد
1.	
2.	
3.	
4.	
5.	

Fait le :..... حرر بتاريخ:

إمضاء ومخاتم الموثق:

- 1 - مرجع العملية يحدد من طرف الموثق.
- 2 - بالأرقام والحروف (en chiffres et en lettres).
- 3 - يحدد من طرف صندوق الإيداع والتكبير.
- 4 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (pour les personnes physiques).
- 5 - بالنسبة للأشخاص المعنويين (pour les personnes morales).

Adresse..... Tél..... CNSS..... IF.....



Conseil National des Notaires  
Conseil Régional des Notaires de.....  
Etude Maître.....  
Autorisation n° .....

المجلس الوطني للموثقين  
المجلس الجهوي للموثقين ب.....  
مكتب الأستاذ.....  
تخصص رقم.....

**إذن بالدفع**

**AUTORISATION DE VERSEMENT**

Le Notaire soussigné autorise Mr (M<sup>me</sup>).....  
Titulaire de la carte d'identité national.....  
A déposer la somme de.....  
Sur son compte n°.....  
Ouvert auprès de la caisse de dépôt et de Gestion ou ses  
correspondants agence :.....

الموثق الموقع لعطفه بملأى للمسيد (5).....  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....  
أن يودع مبلغ.....

بالحساب رقم.....  
المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير لمراسله  
بوكالة.....

\* لا يعتبر هذا الإذن عقدا ابتدائيا ولا بداية حجة كتابية لا بالنسبة للموثق ولا لغيره

La présente autorisation ne constitue nullement vis-à-vis des tiers ni même à l'encontre du notaire ni un contrat préliminaire ni un commencement de preuve par écrit.

\* المبالغ المودعة سيتم تخصيصها بعد توقيع العقد

Les sommes déposées ne seront affectées qu'après signature des contrats.

.....  
إمضاء وختم الموثق